تذكير المتعبد
بأحكام التراويح والتهجد

محمود عبد العزيز حماد

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net

تَذْكِيرُ المُتَعَبِّدِ

بِأَحْكَامِ

التَّرَاوِيحِ وَ التَّهَجُّدِ

إعداد

أبي معاذ

محمود عبد العزيز حمّاد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحمد لله الذي امتن على العباد بفضله، وجاد عليهم بآلائه ونعمه، وأفاض عليهم حلاوة مناجاته ونسيم قربه، والصلاة والسلام على خير خلقه، وأكمل رسله وأنبيائه، الذي قام بين يدي ربه حتى تفطرت قدماه فَسُئل عن ذلك فقال أفلا أكونَ عبداً شكورا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به واستن بسنته إلى يوم الدين ، وبعد ،،،

فهذا مبحثٌ مختصرٌ في أحكام التراويح والتهجد أسميته بـ :

{ تذكير المتعبد بأحكام التروايح والتهجد } يشتمل على جملة من الأحكام المرتبطة به :

- **التراويح والتهجد من حيث التسمية .**
- **التراويح من حيث فَضْلِها والحَثِّ عليه وأدلة مشروعيتها .**
- **التراويح من حيث الزمن [القمري] الهجري .**
- **التراويح من حيث الزمن اليومي .**
- **التراويح من حيث الحُكمُ .**
- **التراويح من حيث المكان .**
- **التراويح من حيث ما يسن قبلها .**
- **التراويح من حيث صفتها .**
- **التراويح من حيث عددُ رَكَعاتِهِ .**

هل الزيادة عن أحد عشر ركعة في التراويح بدعة ؟

- **التراويح من حيث أفضلية العدد .**
- **التراويح من حيث تعدد الوتر :**

(ووقت جواز أداء الوتر وأفضل وقته – وعدد ركعاته - وجواز قضائه لمن فاته أونسيه)

- **حكم العودة لقيام الليل (التهجد) بعد أداء صلاة التراويح في رمضان .**
- **حكم مَن فاتَته التراويح .**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وإليكم التفصيل :

- **التراويح والتهجد من حيث التسمية :**

التَرَاويحُ : جمع تَّرْوِيْحَةُ، وهي في الأصل اسم للجلسة مطلقا ، ثم سميت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان ، لاستراحة الناس بها ، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة ...) (**هذا من جهة اللغة ؛ المصدر: القاموس المحيط ومعجم اللغة العربية المعاصر بتصرفٍ يسير)**

صلاة التراويح اصطلاحًا :

{صلاة القيام في رمضان ، وسميت كلُّ أربعٍ منها ترويحةً ؛ لأنهم لطولِ قيامهم كانوا يتروَّحون عَقِبَهَا أي يستريحون } (قاله الشربيني في الإقناع ٢٤٢/١).

وأما التهجد فهي صلاة الليل في رمضان والأكثر على أن تكون بعد نومٍ لذلك أطلقها الناس على الصلاة الثانية في قيام الليل قال العلامة صالح الفوزان (والأسماء الثلاثة - قيام الليل في رمضان أو التهجد أو التراويح وهذا اختلاف في التسمية فقط وإلا فكلها يجوز أن يسمى تراويح أو قيامًا) (**إتحاف أهل الإيمان بمجالس شهر رمضان ص : ٢٦).**

وأما التهجد : قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا)(الإسراء/٩٧) ؛ والتهجد : من الهجود ، وهو من الأضداد ؛ يقال : هجد : نام ؛ وهجد : سهر ؛ على الضد ؛

قال الشاعر: أَلا زارَت وَأَهلُ مِنىً هُجودُ وَلَيتَ خَيالَها بِمِنىً يَعودُ

وقال آخر : ألا طرقَتنا والرفاقُ هجودُ فباتَت بِعِلّاتِ النوالِ تجودُ

يعني : نياما ، وهجد وتهجَّد بمعنى ، وهجدته أي : أنمته ، وهجدته أي : أيقظته)

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي نفسير الإسراء : ٩٧).

التهجد اصطلاحًا :

{صلاة القيام في رمضان مطلقًا وقيده بعضهم بكونها (صلاة بعد نومٍ) وبعضهم (بالثلث الأخير) }

والتهجد التيقظ بعد رقدة ، فصار اسما للصلاة ؛ لأنه ينتبه لها ، فالتهجد القيام إلى الصلاة من النوم ؛ قال معناه الأسود وعلقمة وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهم ، وروى إسماعيل بن إسحاق القاضي من حديث الحجاج بن عمرو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أيحسب أحدكم إذا قام من الليل كله أنه قد تهجد إنما التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة كذلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : الهجود النوم يقال : تهجد الرجل إذا سهر وألقى الهجود وهو النوم ، ويسمى من قام إلى الصلاة متهجدا لأن المتهجد هو الذي يلقى الهجود الذي هو النوم عن نفسه) انتهى **(تفسير القرطبي:١٠/ ٣٠٧).**

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :(ما هو الفرق بين صلاة التراويح والقيام والتهجد ، أفتونا مأجورين ؟

فأجاب : الصلاة في الليل تسمى تهجدا ، وتسمى قيام الليل ، كما قال الله تعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) ، وقال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا) ، وقال سبحانه في سورة الذاريات عن عباده المتقين : (آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ)، أما التراويح : فهي تطلق عند العلماء على قيام الليل في رمضان أول الليل ... ، ويجوز أن تسمى تهجدا ، وأن تسمى قياما لليل ، ولا مشاحة في ذلك ، والله الموفق) انتهى**(فتاوى الشيخ ابن باز:(١١/ ٣١٧).**

فتبين بهذا أن قيام الليل أعم وأشمل من التهجد ، لأنه يشمل الصلاة وغيرها ، ويشمل الصلاة قبل النوم وبعده ، وأما التهجد فهو خاص بالصلاة أو صلاة بالليل بعد رِقدة .

وفي التهجد عن علمائنا قولان : الأول : أنه صلاة الليل مطلقا ، وعليه أكثر الفقهاء .

والثاني : أنه الصلاة بعد رقدة (وينظر : الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٣٢).

التراويح من حيث فَضْلها والحَثّ عليها :

١- من حافظ عليها في رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَتْ ذنوبُهُ :

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ : (مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.) **(رواه البخاري)** .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) **(رواه البخاري)**

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) **(رواه البخاري)**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرغب في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك (أي على ترك الجماعة في التراويح) ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وصدرٍ من خلافة عمر رضي الله عنه } **(رواه أوداود وصححه الألباني)**

٢- قيامُ اللَّيلِ عُبوديَّةٌ وشُكرٌ :

فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يقومُ من اللَّيل حتى تَتفطَّر قدماه، فقالت عائشةُ:لِمَ تَصنعُ هذا يا رسولَ اللهِ، وقد غفر اللهُ لك ما تقدَّمَ مِن ذنبِك وما تأخَّر؟! قال: **((أفلا أحبُّ أن أكونَ عبدًا شكُورًا؟!))** **(أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠)**

كيف لا؟ وقد قال له ربه عز وجل قال الله تعالى:{وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) (الإسراء: ٧٩).

٣- قيامُ اللَّيلِ من أسبابِ دُخولِ الجَنَّةِ ورفْعِ الدَّرجاتِ فيها :

عن عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((يا أيُّها الناسُ، أفْشُوا السَّلام، وأطْعِموا الطَّعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا باللَّيلِ والناسُ نِيام، تَدخلوا الجَنَّةَ بسَلام)) (رواه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٣٢٥١) وأحمد (٢٣٧٨٤)، والدارمي (١٥٠١) صحَّحه الترمذي، وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (٢٤٨٥) .

وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (إنَّ في الجَنَّةِ غُرفًا يُرى ظاهرُها من باطنِها، وباطنُها من ظاهرِها، أعدَّها اللهُ تعالى لِمَن أَطعَمَ الطَّعام، وألانَ الكلام، وتابَع الصِّيام، وأفْشَى السَّلام، وصَلَّى باللَّيلِ والناسُ نِيام) (أخرجه أحمد (٢٢٩٠٥)، وابن خزيمة (٢١٣٧)، وابن حبان (٥٠٩) وحسَّنه الألباني في ((صحيح الموارد)) (٥٣٣) .

٤- قيامُ اللَّيلِ من أسبابِ تَكفيرِ السيِّئاتِ :

فعن أبي أُمامةَ الباهليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((عَليكم بقِيامِ اللَّيلِ؛ فإنَّه دَأبُ الصَّالحينَ قَبلَكم، وقُربةٌ لكم إلى ربِّكم، ومَكْفَرَةٌ للسيِّئاتِ، ومَنْهَاةٌ عن الإثمِ)) (أخرجه الترمذي (٥٥٣/٥)، بعد حديث (٣٥٤٩) وابن خزيمة (١١٣٥)، والطبراني (١٠٩/٨) (٧٤٦٦))، والحاكم (١١٥٦). قال الترمذي (٥٥٣/٥): وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال، وحسنه البغوي في ((شرح السنة)) (٤٥٨/٢)، والألباني في ((تخريج مشكاة المصابيح))(١١٨٤) .

٥- قيامُ اللَّيلِ أفضَلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ :

فعن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال : ((أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الصلاةِ المكتوبةِ، الصلاةُ في جَوفِ الليلِ)) (رواه مسلم (١١٦٣).

٦- قيام الليل شرف المؤمن الحقيقي :

روى الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أتاني جبريل فقال : يا محمد ، عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك مجزي به ، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس) (حسنه الألباني في صحيح الجامع).

٧- عظيم ثواب قائم الليل :

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْمُقَنْطِرِينَ)

[رواه أبو داود (١٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود]

(الْمُقَنْطِرِينَ) أي : هم الذين أعطوا قِنْطاراً من الأجر ، والقنطار مقدار كبير من الذهب ، وأكثر أهل اللغة على أنه أربعة آلاف دينار ، وقيل : إنَّ القِنطار مِلْء جِلْد ثَور ذَهباً ، وقيل : ثمانون ألفاً ، وقيل : هو جُمْلة كثيرة مجهولة من المال) **(النهاية في غريب الحديث : لابن الأثير)**.

والمراد من الحديث تعظيم أجر من قام بألف آية ، وقد روى الطبراني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (والقنطار خير من الدنيا وما فيها) **[حسنه الألباني في صحيح الترغيب]**

٨- من صفات عباد الله المتقين :

قال تعالى في وصف المتقين (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) **(الذاريات: ١٧)**

وقال في وصف عباد الرحمن في معرض الثناء والمدح:(وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا) **(الفرقان: ٦٤)**، وقال تعالى: (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ..) **(السجدة: ١٦)**.

التراويح من حيث الزمن [القمرى] الهجرى :

عبادة خاصة في شهر رمضان من أشهر العام الأثني عشر ؛ مبدؤها من أول ليلة من ليالي رمضان وهي أول ليلة من ليالي الشهر إذا دخل وهي التي يعقبها صيام أول يوم ومنتهاها آخر ليلة من ليالي الشهر وهي التي يعقبها صيام آخر يوم .

التراويح من حيث الزمن اليومى :

تبدأ من بعد صلاة العشاء إلى قبل طلوع الفجر الصادق .

(ابن حجر رحمه الله في الفتح ١٥٦/ ٥ مطبعة الحلبي)

التراويح من حيث الحُكمُ :

قِيامُ اللَّيلِ سُنَّةٌ ومن أدلة ذلك :

ما جاء عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ المكتوبةِ الصلاةُ في جوفِ الليلِ)) **(رواه مسلم (١١٦٣)**

ونقَل الإجماعَ على سُنيَّةِ قيامِ الليلِ في حقِّ سائرِ الأمَّة: ابنُ عبد البرِّ ، والنووي ، وابن حزم ، وابنُ حجرٍ ونكتفي بذكر نص كلام ابن حجر رحمه الله حيث قال : (وقد أجمَعوا إلَّا شذوذًا من القدماء على أنَّ صلاة الليل ليستْ مفروضةً على الأمة) **((فتح الباري: (٣/٣)).**

التراويح من حيث المكان :

ذهب الجمهور إلى سنية صلاة التراويح في الجماعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من سن الجماعة في صلاة التراويح في المسجد ثم تركها خشية أن تفرض على أمته فقد روى (البخاري برقم (١٠٧٧) في كتاب التهجد) عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان) ؛ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قالَ : (صُمنا معَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم رمضانَ فلم يقُم بنا شيئًا منَ الشَّهرِ حتَّى بقِيَ سبعٌ فقامَ بنا حتَّى ذَهبَ ثلثُ اللَّيلِ فلمَّا كانتِ السَّادسةُ لَم يقم بنا فلمَّا كانتِ الخامسةُ قامَ بنا حتَّى ذَهبَ شطرُ اللَّيلِ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ لو نفَّلتَنا قيامَ هذِهِ اللَّيلةِ قالَ فقالَ: إنَّ الرَّجلَ إذا صلَّى معَ الإمامِ حتَّى ينصرِفَ حُسِبَ لَهُ قيامُ ليلةٍ، قالَ: فلمَّا كانتِ الرَّابعةُ لم يقُم فلمَّا كانتِ الثَّالثةُ جمعَ أَهلَهُ ونساءَهُ والنَّاسَ فقامَ بنا حتَّى خشِينا أن يفوتَنا الفلاحُ. قالَ قلتُ وما الفلاحُ قالَ السُّحورُ ثمَّ لم يقم بقيَّةَ الشَّهرِ) **(صحيح أبي داود للألباني برقم: ١٣٧٥)**

الشاهد من الحديث الأخير:(إذا صلَّى معَ الإمام) ؛ فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة قيام رمضان مع الإمام ، وقيل للإمام أحمد رحمه الله)يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ ، قال يصلي مع الناس ، وقال يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه ، لحديث (إذا صلَّى معَ الإمام ...) **(أسرار المحبين في رمضان صـ ٢٠٦)**.

ويشرع للنساء حضور صلاة التراويح مع الجماعة :

لما تقدَّم في حديث أبي ذرٍ السابق (فلمَّا كانتِ الثَّالثةُ جمعَ أَهلَهُ ونساءَهُ والنَّاسَ فقامَ بنا حتَّى خشِينا أن يفوتَنا الفلاحُ. قالَ قلتُ وما الفلاحُ قالَ السُّحورُ ثمَّ لم يقم بقيَّةَ الشَّهرِ) **(صحيح أبي داود للألباني برقم: ١٣٧٥)**.

ولما روى ابن أبي شيبة عن عروة قال (جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان فكان أبي يصلي بالناس وابن أبي حَثْمَةَ يصلي بالنساء) **(وقال صحيح الإسناد : ٢ / ٢٢٢)**

كما أخرج عبدالرزاق في **(المصنف)** (٣ / ١٥١) وعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه « أَمَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنْ يَؤُمَّ النِّسَاءَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ » فعن عرفجة الثقفي قال:(كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال عرفجة : فأمرني عليٌّ فكنتُ إمام النساء)

(صححه الألباني في صلاة التراويح)

فإذا قام وحده جاز وإن كانت الجماعة الأفضل ، فإن صلى وحده جاز له أن يرفع صوته أن أمن أن يؤذي أحدًا ، وجاز له أن يخفضه :

روى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه (كان إذا قرأ من الليلِ رفع طَوْرًا ، و خفض طوْرًا ، وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك)

[حسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٦٧]

وعن قتادة رضي الله عنه (أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبَا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول اللهِ قال وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول اللهِ أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبَا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا).

[روى أبوداود والترمذي وصححه الألباني]

التراويح من حيث ما يسن قبلها :

يسن قبل صلاة التراويح (التهجد) ثلاثة أمور :

الأول : يُستحبُّ لِمَن قام من نومِه مريدًا القيامَ أنْ يَمسحَ النومَ عن وجهِه، ويَستاكَ بالسِّواكِ، ويَذكُرَ اللهَ تعالى والدليل في الصحيحين عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: ((أنَّه بات عندَ ميمونةَ، وهي خالتُه، فاضطجعتُ في عُرضِ وسادةٍ واضطجعَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأهلُه في طولِها، فنامَ حتى انتصفَ اللَّيلُ - أو قريبًا منه - فاستيقظَ يمسحُ النومَ عن وجهِه، ثم قرأَ عَشرَ آياتٍ من آل عِمران، ثم قام رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى شَنٍّ مُعلَّقة، فتوضَّأ، فأَحسنَ الوضوءَ، ثم قام يُصلِّي، فصنعتُ مِثلَه، فقمتُ إلى جنبِه، فوضَع يدَه اليُمنى على رأسي وأخَذ بأُذني يَفتِلُها، ثم صَلَّى ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم أَوتَرَ، ثم اضطجع حتى جاءَه المؤذِّنُ، فقام، فصلَّى ركعتينِ، ثم خرَج، فصلَّى الصبحَ))

الثاني : يُستحبُّ لِمَن أرادَ القِيامَ أن يَفتتِحَ قيامَه بركعتينِ خفيفتَينِ :

عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قالت: ((كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا قام مِنَ اللَّيلِ ليُصلِّي، افْتَتح صلاتَه بركعتينِ خَفيفتينِ)) **(رواه مسلم (٧٦٧)** ، وحديث أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: ((إذا قام أحدُكم من اللَّيلِ، فليفتتحْ صلاتَه بركعتينِ خفيفتينِ)) **(أخرجه مسلم (٧٦٨)**.

الثالث : الأدعية والأذكار التي تقال في صلاة القيام:

فمنها دعاء الاستفتاح، وله صيغ عديدة منها ما أخرجه (البخاري) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم لك الحمد أنت قيِّم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت؛ فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت - أو: لا إله غيرك - ولا حول ولا قوة إلا بالله)، **ومنها:** (اللهم رب جبرائيل وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)؛ **(رواه مسلم)** عن عائشة رضي الله عنها .

التراويح من حيث صفتها :

فأما كيفية صلاة القيام : فهي كغيرها من نوافل الليل؛ صلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى، أي: ركعتان ركعتان فإن خشي الصبح أوتر بواحدة ، وهذا مذهبُ الجمهور: المالكيَّة ، والشافعيَّة ، والحنابلة ، وقول أبي يُوسفَ ومحمَّد من الحنفيَّة ، واختارَه ابنُ باز ، وابنُ عُثَيمين ؛ لما ورد في **(الصحيحين)** عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)، ولحديث عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:(صلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى، فإذا رأيتَ أنَّ الصبحَ يُدركُك فأَوتِر بواحدةٍ)، قال: فقيل لابن عُمر: ما مَثنَى مَثنَى؟ قال تُسلِّم في كلِّ ركعتينِ) **(أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) واللفظ له)**

ومن أدعية السجود في صلاة قيام الليل (التهجد): (اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) **(رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها)**

ومنها دعاء الوتر: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمت توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعالي).

[رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما].

التراويح من حيث عددُ رَكَعاتِهِ :

اختلف العلماء في عدد ركعات صلاة التراويح على أقوال:

قال ابن قدامة رحمه الله : (والمختار عند أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) رحمه الله ، فيها عشرون ركعة ، وبهذا قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وقال مالك : ستة وثلاثون)**(المغني : ١ / ٤٥٧)**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : عشرين ركعة أو : كمذهب مالك ستا وثلاثين ، أو ثلاث عشرة ، أو إحدى عشرة فقد أحسن ، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره) **(الاختيارات ص (٦٤).**

وقال النووي رحمه الله : (صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردا وجماعة) **(المجموع :(٤ / ٣١) .**

قال السرخسي رحمه الله وهو من أئمة المذهب الحنفي : (فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا)

(المبسوط : ٢ / ١٤٥) .

قال السيوطي رحمه الله :(الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ...)**(الموسوعة الفقهية (٢٧ / ١٤٢ – ١٤٥).**

وقال القاضي عياض رحمه الله : (لا خلاف أنه ليس في ذلك حدٌّ يزاد عليه ولا ينقص عنه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر ، إنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما أختاره لنفسه) **(شرح مسلم للنووي (٣ / ١٨).**

حَصَرَ التِّرْمِذِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَدَدَ قِيَامِ رَمَضَانَ فِي قَوْلَيْنِ :

الْأَوَّلُ : إحْدَى وَأَرْبَعُونَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ ، **وَالثَّانِي:** عِشْرُونَ رَكْعَةً) **انتهى .**

خلاصة مجمل أقوال العلماء في الخلاف في عدد ركعات صلاة التراويح :

وَفِيهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا التِّرْمِذِيُّ رحمه الله ؛

١- وَرِوَايَةُ اِبْنِ أَيْمَنَ عَنْ مَالِكٍ الْمَذْكُورَةُ مَا لَفْظُهُ: **سِتٌّ وَثَلَاثُونَ،** وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٢- وَرَوَى اِبْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمْ أُدْرِكْ النَّاسَ إلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ **تِسْعًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ.**

٣- وَقِيلَ: **أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ** عَلَى مَا حُكِيَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

٤- وَقِيلَ: **ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ**، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى فِي الْعِشْرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الشَّهْرِ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَفْعَلُهُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

٥- وَقِيلَ: **أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ** وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

٦- وَقِيلَ **عِشْرُونَ**، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا الْحَنَفِيَّةِ .

٧- وَقِيلَ: **إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً** ، وَهُوَ اِخْتِيَارُ مَالِكٍ لِنَفْسِهِ وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ اِنْتَهَى كَلَامُ الْعَيْنِيِّ .

٨- وقيل : **ثلاث عشرة ركعة** وهو مروي عن بن عباس رضي الله عنه ومروي عن مالك أيضا .

هل الزيادة عن أحد عشر ركعة في التراويح بدعة ؟

وذهب العلامة المحدث الألباني رحمه الله تعالى : إلى وجوب الاقتصار على إحدى عشرة ركعة وأن الزيادة عليها بدعة واحتج بالأدلة الآتية اختصارًا :

أولاً: بحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم (ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) **(متفق عليه).**

وثانياً: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قلت لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة) **(رواه مالك و مسلم).**

ثالثاً: حديث جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر) **(رواه ابن نصر والطبراني وحسنه الألباني).**

رابعاً: حديث السائب بن زيد رضي الله عنه : أن عمر رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. **(رواه مالك في الموطأ وصححه الألباني)**، واحتج بقياس صلاة التراويح على السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء.

خامساً: أن حديث عائشة رضي الله عنها مخصص أو مقيد لحديث ابن عمر وربيعة بن كعب رضي الله عنهما .

والجواب على هذه الأدلة:

أولاً: قول العلامة المحدث الألباني بوجوب الإحدى عشرة ركعة وتبديع المخالف لم يسبقه إليه أحد وليس له فيه سلف كما تبين من مذاهب العلماء التي سبق ذكرها.

ثانياً: حديث عائشة حكاية فعل وغاية ما يستفاد منها استحباب هذا العدد وهو لا ينافي مشروعية غيره، وأيضاً ثبت عند البخاري من حديث ابن عباس: أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل وهو زيادة على الإحدى عشرة ركعة.

ثالثاً: حديث زيد بن خالد رضي الله عنه ليس فيه حجة للألباني بل هو حجة عليه لأن فيه الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، وهو ما دفع الألباني إلى تأويل الزيادة بأنها سنة العشاء البعدية، وكذلك قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو تكلف شديد.

رابعاً: قياسه صلاة التراويح على السنن الرواتب وصلاة الكسوف فهو قياس مع الفارق لأن هذه السنن وردت مقيدة بعدد معين وهو ما يمنع الزيادة عليها بخلاف صلاة التراويح فهي من قيام الليل الذي قال عنه الشارع " مثنى مثنى"، وما ورد من عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يعارض ولا يمنع من الزيادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (قيام رمضان لم يؤقت النبي فيه عدداً معيناً بل كان هو لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد على الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ... ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ...) انتهى **(مجموع الفتاوى).**

خامساً: تضعيف الألباني لرواية ابن خصيفة بالشذوذ لمخالفتها لرواية الإحدى عشرة ركعة غير جيد : فهي لا تعارضها والجمع بينهما ممكن باختلاف الأحوال ، قال الحافظ في الفتح: (والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبه جزم الداوودي وغيره قال: والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث) **[نيل الأوطارالشوكاني : ج ٣ / ٦٤]**

ثم إنه قد صححه جمعٌ غفيرٌ من المحدثين والعلماء منهم:(النووي في المجموع وأقره الزيلعي نصب الراية وصححه السبكي في شرح المنهاج وابن العراقي في طرح التثريب والعيني في عمدة القاري والسيوطي في صلاة التراويح وعلي القاري في شرح الموطأ والنيموي في آثار السنن) **[مستفادٌ بتصرف واختصارٍ من كتاب " تصحيح حديث صلاة التراويح " للعلامة الشيخ إسماعيل الأنصاري]**

سادساً: جعل حديث عائشة رضى الله عنها مخصصاً لحديث ابن عمر وحديث ربيعة بن كعب رضى الله عنهما غير صحيح، لأن العمل بالخاص وتقييد العام يكون عند التعارض بين الأدلة

وليس هناك تعارض بين أحاديث الباب فالجمع يسير بمثل ما جمع به الحافظ، وحديث عائشة رضي الله عنها فرد من أفراد حديث ابن عمر رضي الله عنه، وموافق العام لا يخصص كما هو مقرر في الأصول.

سابعًا : أما الدليل الذي استدل القائلون بعدم جواز الزيادة فى صلاة التراويح على ثمان ركعات : فهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها : " كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي) **[رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (٧٣٨]**

فقالوا : هذا الحديث يدل على المداومة لرسول الله في صلاته في الليل في رمضان وغيره وأنه لا يجوز للمصلي أن يزيد على هذا العدد .

وقد ردَّ العلماء على الاستدلال بهذا الحديث : بأن هذا من فعله صلى الله عليه وسلَّم ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب وغاية ما يستفاد منه الاستحباب ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم (لم يقل لا تزيدوا عن إحدى عشرة ركعة) فقط حُكي هنا أن لم يزد عن هذا العدد وحكى غيره أن كان يزيد كما مر بنا قريبا ، ومن الأدلة الواضحة على أن صلاة الليل ومنها صلاة التراويح غير مقيدة بعدد حديث ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى) **(رواه البخاري (٩٤٦) ومسلم (٧٤٩) .**

وهذا كلامٌ نفيسٌ للعلامة الفقيه العثيمين رحمه الله فيمن ينكر على من يزيد فى التراويح عن أحد عشرة ركعة :

يقول رحمه الله : (ويؤسفنا كثيراً أن نجد في الأمة الإسلامية المتفتحة فئة تختلف في أمور يسوغ فيها الخلاف ، فتجعل الخلاف فيها سبباً لاختلاف القلوب ، فالخلاف في الأمة موجود في عهد الصحابة ، ومع ذلك بقيت قلوبهم متفقة ؛ فالواجب على الشباب خاصة ، وعلى كل الملتزمين أن يكونوا يداً واحدةً ومظهراً واحداً ؛ لأن لهم أعداءً يتربصون بهم الدوائر)

[الشرح الممتع : (٤ / ٢٢٥]

ويستطرد فضيلة الشيخ الفقيه ابن عثيمين رحمه الله قائلا :

{ وقد غلا في هذه المسألة طائفتان ، الأولى أنكرت على من زاد على إحدى عشر ركعة وبدَّعت فعله ، والثانية أنكروا على من اقتصر على إحدى عشر ركعة وقالوا : إنهم خالفوا الإجماع ، لا ينبغي لنا أن نغلو أو نفرط ، فبعض الناس يغلو من حيث التزام السنة في العدد

– وهذا الطرف الأول – ، فيقول :لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنَّة ، وينكر أشدَّ النكير على من زاد على ذلك ، ويقول : إنه آثم عاصٍ ، وهذا لا شك أنه خطأ ، وكيف يكون آثماً عاصياً وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال : مثنى مثنى ، ولم يحدد بعدد ، ومن المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل لا يعلم العدد ؛ لأن من لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى ، وهو ليس ممن خدم الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نقول إنه يعلم ما يحدث داخل بيته ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن له كيفية الصلاة دون أن يحدد له بعدد : عُلم أن الأمر في هذا واسع ، وأن للإنسان أن يصلِّيَ مائة ركعة ويوتر بواحدة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " فهذا ليس على عمومه حتى عند هؤلاء ، ولهذا لا يوجبون على الإنسان أن يوتر مرة بخمس ، ومرة بسبع ، ومرة بتسع ، ولو أخذنا بالعموم لقلنا يجب أن توتر مرة بخمس ، ومرة بسبع ، ومرة بتسع سرداً ، وإنما المراد : صلوا كما رأيتموني أصلي في الكيفية ، أما في العدد فلا إلا ما ثبت النص بتحديده ، وعلى كلٍّ ينبغي للإنسان أن لا يشدد على الناس في أمر واسع ، حتى إنا رأينا من الإخوة الذين يشددون في هذا مَن يبدِّعون الأئمة الذين يزيدون على إحدى عشرة ، ويخرجون من المسجد فيفوتهم الأجر الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم " من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة "**(وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٤٦)** ، وقد يجلسون إذا صلوا عشر ركعات فتنقطع الصفوف بجلوسهم ، وربما يتحدثون أحياناً فيشوشون على المصلين ، ونحن لا نشك بأنهم يريدون الخير ، وأنهم مجتهدون ، لكن ليس كل مجتهدٍ يكون مصيباً .

والطرف الثاني : عكس هؤلاء ، أنكروا على من اقتصر على إحدى عشرة ركعة إنكاراً عظيماً، وقالوا : خرجتَ عن الإجماع قال تعالى : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ، فكل من قبلك لا يعرفون إلا ثلاثاً وعشرين ركعة ، ثم يشدِّدون في النكير ، وهذا أيضاً خطأ **(الشرح الممتع : ٤ / ٧٣ – ٧٥) .**

-التراويح من حيث أفضلية العدد :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : { والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، ... ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه، فقد أخطأ... وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود.. هكذا كان يفعل في المكتوبات، وقيام الليل، وصلاة الكسوف، وغير ذلك } انتهى **(مجموع الفتاوى- ج ٢٢ صـ ٢٧٢)**.

وأرجح الأقوال في الأفضلية من حيث العدد : هو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وذلك لما رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا الْحَدِيثَ) أو ثلاث عشرة ركعة كما ثبت في (صحيح مسلم) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: {فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح } وهو ما اختاره مالك لنفسه كما سبق، وأما الزيادة عليها فجائزة للأدلة التي احتج بها الجمهور وقد حكى الإجماع أبو عمر ابن عبد البر وغيره من أهل العلم على جواز الزيادة وعلى هذا جرى عمل السلف ، ونظرة إلى أقوال العلماء في المذاهب المعتبرة تبين لك أن الأمر في هذا واسع ، وأنه لا حرج في الزيادة على إحدى عشرة ركعة : لا نرى أن يتعامل المسلم مع المسائل الاجتهادية بين أهل العلم بمثل هذه الحساسية فيجعل منها سببًا لحصول الفرقة والفتن بين المسلمين ، فإن كانوا يطيلون القراءة يقللون عدد الركعات وإن كانوا لا يحتملون طول القيام تزاد الركعات مع تخفيف القراءة دون إخلالٍ بالطمأنينة والاعتدال .

-صَلاةُ التَّراويحِ من حيث القراءة :

ليس لقراءةِ القرآنِ في صَلاةِ التراويحِ مقدارٌ مُحَدَّدٌ :

قال الشوكانيُّ: (وأمَّا مقدار القراءة في كلِّ ركعة فلم يردْ به دليل) **[نيل الأوطار:٥/٥٣]**

وقال العلامة ابن باز: (الأمرُ في هذا واسعٌ)**[مجموع فتاوى ابن باز:١١/٣٣٠]**

وتُستحَبُّ قراءتُه كاملًا:

وقال البهوتيُّ رحمه الله : ("ويُستحبُّ أن لا ينقص عن خَتمةٍ في التراويح"؛ ليسمع الناس جميع القرآن، "ولا" يُستحبُّ "أن يَزيد" الإمامُ على ختمةٍ؛ كراهيةَ المشقة على مَن خلفه) .

[(كشاف القناع:١/٤٢٧)، (الإنصاف للمرداوي:٢/١٣١)، (مغني المحتاج للشربيني :١/١٦٢)]

قال الكاسانيُّ رحمه الله :(السُّنة أن يختمَ القرآن مرةً في التراويح، وذلك فيما قاله أبو حنيفة، وما أمر به عمرُ، فهو من باب الفضيلة، وهو أن يختمَ القرآن مرَّتين أو ثلاثًا، وهذا في زمانهم، وأمَّا في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمامُ على حسب حال القوم من الرغبة والكسل، فيقرأ قدْرَ ما لا يوجب تنفيرَ القوم عن الجماعة؛ لأنَّ تكثير الجماعة أفضلُ من تطويل القراءة)

[(بدائع الصنائع:١/٢٨٩)، ويُنظر (حاشية ابن عابدين:٢/٤٦).

وقال العلامة ابن باز: (ويُمكن أن يُفهم من ذلك- أي: من مدارسة النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم القرآنَ مع جبريل في رمضان- أنَّ قراءة القرآن كاملةً من الإمام على الجماعة في رمضان

نوعٌ من هذه المدارسة؛ لأنَّ في هذا إفادةً لهم عن جميع القرآن؛ ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يحبُّ ممَّن يؤمُّهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبَّة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجبًا لأنْ يعجل ولا يتأنَّى في قراءته، ولا يتحرَّى الخشوع والطُّمأنينة، بل تحرِّي هذه الأمور أَوْلى من مراعاة الختمة) **[(مجموع فتاوى ابن باز:(١٥/٣٢٥-٣٢٦))]**

ونقل الإجماعُ على ذلك ابنُ تيميَّة فقال رحمه الله : (وأمَّا قراءة القرآن في التراويح فمستحبٌّ باتفاق أئمَّة المسلمين، بل من أجلِّ مقصود التراويح قراءةُ القرآن فيها ليسمعَ المسلمون كلامَ الله؛ فإنَّ شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يُدارِسُ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم القرآن، وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أجودَ الناس، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريلُ فيدارسه القرآن - وقال أيضًا - وذلك حتى يسمَعَ النَّاسُ جميعَ القرآنِ؛ فإنَّ شهْرَ رمضانَ فيه نَزَلَ القرآنُ، ولأنَّ جبريلَ كان يُدارِسُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم القرآنَ في رمضانَ)

[(انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية :٢٣/١٢٢-١٢٣)، (كشاف القناع للبهوتي :١/٤٢٧)، (مجموع فتاوى ابن باز:١/٣٢٥-٣٢٦))].

يُستحَبُّ الجهرُ بالقِراءةِ في صلاةِ التَّراويحِ

نقَل الإجماع على ذلك : النوويُّ قال النوويُّ: (أجمع المسلمون على استحباب الجَهر بالقِراءة في ... صلاة التراويح، والوتر عقيبَها) **[(التبيان :(١/١٣٠))].**

-التراويح من حيث صلاة الوتر :

- **من حيث تعدد الوتر :**

مَن صلَّى مع الإمام، وأحبَّ متابعتَه في الوترِ، وأحبَّ أن يوترَ آخِرَ اللَّيلِ، فإنَّه إذا سلَّمَ الإمامُ لم يسلِّمْ معه، وقام فصلَّى ركعةً أخرى يَشفَعُ بها صلاتَه مع الإمامِ :

نصَّ عليه أحمدُ رحمه الله فقال:(إنْ شاء أقام على وتر وشفَع إذا قام، وإنْ شاء صلَّى مثنى ... ويَشفع مع الإمام بركعة أحبُّ إليَّ) **[انظر: ((المغني:٢/١٢١))]**،

وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله : (أُشاهد المصلِّين في صلاة التراويح على أقسام: قِسم يخرج قبل الشَّفع والوتر، وقسم يخرج قبل الوتر، وقسم يخرج- إذا كان يُصلِّي بالجماعة إمامان- بعد فراغ الإمام الأوَّل، وقسم عندما يُسلِّم الإمام من الوتر يقوم ويأتي بركعة يشفع بها الوتر؛ نرجو من سماحتكم الإفادةَ بالتفصيل عن هذا الموضوع، ومتى يكون الإنسانُ قام مع إمامه حتى يحصُلَ له الأجرُ الوارد في الحديث، جزاكم الله خيرًا؟ فأجاب: (جميع ما ذَكَره السائل جائزٌ، والأمر في ذلك واسعٌ والحمدُ لله، لكن مَن بقِي مع الإمام حتى يكمل الصَّلاة حاز الأفضليَّة، وصار كمَن قام الليلَ كلَّه؛ لقول النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: « من قام مع الإمامِ حتى ينصرِفَ، كتَب اللهُ له قيامَ ليلةٍ)**[(مجموع فتاوى ابن باز:٣٠/٢٨]**

قال العلامة ابنُ عثيمين رحمه الله : (... هذا هو الطريق الآخَر للمتهجِّد؛ فيتابع إمامه في الوتر، ويشفَعُه

بركعةٍ؛ لتكون آخِرُ صلاته بالليل وترًا؛ فإذًا يتابع الإمامَ، فإذا سلَّم الإمامُ من الوتر قام فأتى بركعةٍ وسلَّم، فيكون صلَّى ركعتين، أي: لم يوتِرْ، فإذا تهجَّد في آخِرِ الليلِ أوتَرَ بعد التهجُّد، فيحصل له في هذا العَمَلِ متابعةُ الإمامِ حتى ينصرِفَ، ويحصُل له أيضًا أن يجعَلَ آخِرَ صلاتِه بالليل وترًا، وهذا عملٌ طيِّبٌ).
[(الشرح الممتع)) (٤/٦٥)]

- **من حيث أوَّلُ وقتِ صلاةِ الوترِ وآخِرُه :**

أوَّلُ وقتِ صلاةِ الوترِ بعدَ صلاةِ العشاءِ ؛ قال المروزي: (الذي اتَّفق عليه أهلُ العلم أنَّ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقتٌ للوتر، واختلفوا فيما بعد ذلك إلى أن يُصلَّى الفجر).
[(مختصر قيام الليل ص: ٢٧٧)]، وقال ابن المنذر: (أجمع أهلُ العلم على أنَّ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقتٌ للوتر، واختلفوا فيمَن لم يوترْ حتى طلع الفجر)
((الأوسط)) (٥/١٨٨).

وآخِرُه طلوعُ الفجرِ وهذا مذهبُ الجمهورِ : المالِكيَّة والشافعيَّة والحَنابِلَة ، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدِ بنِ الحسنِ من الحَنَفيَّة رحمهم الله .

ومن الأدلة على ذلك :حديث عبدِ اللهِ بن عُمرَ رضي الله عنهما ، أنَّ رجلًا سألَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأنا بينه وبين السائِلِ، فقال: يا رسولَ الله، كيف صلاةُ الليلِ؟ قال: ((مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فصَلِّ رَكعةً، واجعلْ آخِرَ صلاتِكَ وِتْرًا)) **[أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩)]**؛ وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أيضا ، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (بادِرُوا الصبحَ بالوترِ) **(رواه مسلم)** ؛ وحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أَوْتِروا قبلَ أن تُصبِحُوا)) **[(رواه مسلم :٧٥٠)]** ، وحديث ابن عمر رضي الله عنه .وقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((الوترُ ركعةٌ مِن آخِرِ اللَّيلِ)) **[رواه مسلم)].**

وقال ابن عبد البر:(اختلف السَّلف من العلماء والخَلَف بعدهم في آخِر وقت الوتر بعد إجماعهم على أنَّ أول وقته بعد صلاة العشاء، وأنَّ الليل كلَّه حتى ينفجر الصبح وقتٌ له؛ إذ هو آخر صلاة الليل، فقال منهم قائلون: لا يُصلي الوتر بعد طلوع الفجر، وإنما وقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا) **[(الاستذكار)) (٢/١٢٢)]**

- **من حيث أفضل وقتٍ للوتر :**

الوترُ آخِرَ الليلِ أفضلُ لِمَن رجَا أن يستيقظَ آخِرَ اللَّيلِ، والوترُ أوَّلَ اللَّيلِ أفضلُ لِمَن خافَ ألَّا يقومَ ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحَنَفيَّة ، والمالِكيَّة ، والشافعيَّة ، والحَنابِلَة .

والأدلة على ذلك : حديث جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مَن خافَ أنْ لا يقومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ فلْيُوتِرْ أوَّلَه، ومَن طَمِعَ أن يقومَ آخِرَه فلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ؛ فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مشهودةٌ، وذلك أفضلُ))**[رواه مسلم (٧٥٥)]**؛ وحديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، ((أنَّ رجلًا سألَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صلاةِ اللَّيلِ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشِي أحدُكم الصبحَ صَلَّى ركعةً

واحدةً، تُوتِرُ له ما قدْ صلَّى))[(رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)] ؛وحديث عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ((مِن كلِّ الليلِ قد أَوْترَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وانتهى وترُه إلى السَّحرِ)(رواه البخاري ومسلم)؛ وفي رواية: ((مِن كلِّ الليلِ أوترَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، مِن أوَّله، وأوْسَطِه، وآخِرِه، فانتهى وترُه إلى السَّحر)) (رواه مسلم) .

قال ابن رجب معلقًا على حديث عائشةَ: «أنَّه انتهى وترُه إلى السَّحر»، قد يشعر بذلك، وأنه ترك الوتر من أوَّل الليل ووسَطه، واستقرَّ عملُه على الوتر من آخِره، وإنَّما كان ينتقل من الفاضلِ إلى الأفضل) ((فتح الباري)) (٢٤٩/٦)؛عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وِترًا)) (رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

- **من حيث عدد ركعات الوتر :**

يجوزُ الوترُ بركعةٍ واحدةٍ منفصلةٍ ممَّا قبلَها، وهذا مذهبُ الجمهور : المالِكيَّة ، والشافعيَّة ، والحَنابِلَة ، وهو قول طائفةٍ من السلف وقال العلامة العراقي: (مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور: جوازُ الوتر بركعة فردة)[طرح التثريب:٧٨/٣]

ومن أدلة ذلك : حديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ رجلًا سألَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صلاةِ اللَّيلِ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثنَى، فإذا خشِي أحدُكم الصبحَ صَلَّى ركعةً واحدَةً، تُوتِرُ له ما قدْ صلَّى)) (رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).) .

وحديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((الوترُ ركعةٌ من آخِرِ اللَّيلِ)) (رواه مسلم (٧٥٢)، وحديث عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قالت: ((كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي فيما بين أن يَفرَغَ من صلاةِ العشاءِ- وهي التي يَدْعو الناسُ العَتَمَةَ- إلى الفجرِ إحْدَى عشرةَ ركعةً يُسلِّم بين كلِّ ركعتينِ، ويُوتِرُ بواحدةٍ)) (رواه مسلم (٧٣٦) ، وحديث عن أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((الوترُ حقٌّ، فمَن أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فلْيفعلْ، ومَن أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فلْيفعلْ)) (رواه أبوداود والنسائي وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٢٢)، وحسَّنه الوادعي في ((الصحيح المسند:٣٢٩)).

وورد عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما، قيل له: (هلْ لك في أميرِ المؤمنينَ معاويةَ ؛ ما أَوْتر إلَّا بواحدةٍ؟! قال: أصاب؛ إنَّه فقيهٌ!)، وفي رواية: (دعْه؛ فإنَّه قد صحِب النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) (رواه البخاري (٣٧٦٦).

يجوزُ الوترُ بثلاثِ ركَعاتٍ متصلةٍ بتشهدٍ واحدٍ ، وهذا مذهبُ الشافعيَّة ، والحَنابِلَة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلف، واختارَه ابنُ تيميَّة ، وابنُ باز ، وابنُ عُثَيمين رحمهم الله :

ومن أدلتهم حديث أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((الوترُ حقٌّ؛ فمَن أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فلْيفعلْ، ومَن أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فلْيفعلْ، ومَن أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فلْيفعلْ))

[رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١١) وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (١٤٢٢)، وحسَّنه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (٣٢٩)]

وحديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُوتِرُ بثلاثٍ، يَقرأُ في الأولى بسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)) **[رواه النسائي (٣/٢٣٦) (١٧٠٢)، وأحمد (١/٢٩٩) وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (١٧٠١)]**

يجوزُ الوترُ بخمسِ ركعاتٍ يَسرُدها فلا يجلسُ إلَّا في آخِرِها، وبسبعِ ركعاتٍ له أن يَسرُدَها فلا يجلسُ إلا في آخِرِها، وله أنْ يجلسَ في السادسةِ للتشهُّدِ، ثم يقومُ للسابعةِ، ويجلس للتشهُّد ثم يُسلِّم، وبتِسعٍ؛ يَسرُدُ ثمانيَ ركعاتٍ، ثم يجلسُ للثامنةِ، ثم يقومُ للتاسعةِ ويتشهَّدُ ويُسلِّمُ، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، ووجهٌ عند الحَنابِلَة، واختيارُ ابنِ باز رحمهم الله .

ودليل ذلك حديث أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((الوترُ حقٌّ، فمَن أحبَّ أنْ يُوتِرَ بخمسٍ فليفعلْ، ومَن أحبَّ أن يوتِرَ بثلاثٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فليفعلْ))
(رواه أبوداود والبيهقي وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (١٤٢٢)، وحسَّنه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (٣٢٩)) .

وحديث عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: ((كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي من الليلِ ثَلاثَ عَشرةَ ركعةً، يُوتِرُ من ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلَّا في آخِرِها)) **(رواه مسلم (٧٣٧)** ؛ وحديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه في صِفة وترِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((ثم صلَّى سبعًا أو خمسًا، أوترَ بهنَّ ولم يُسلِّم إلَّا في آخرهنَّ))
[رواه أبو داود (١٣٥٦). صحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (١٣٥٦)]

يُسَنُّ في صلاة الوترِ قراءةُ سورةِ (الأعلى) في الركعةِ الأولى، وسورة (الكافرون) في الركعة الثانية، وسورة (الإخلاص) في الركعةِ الأخيرة، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالِكيَّة ، والشافعيَّة ، والحَنابِلَة ، وهو حسنٌ عند الحَنَفيَّة أحيانًا **ودليلهم حديث عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما،** قال: ((كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُوتِرُ بثلاثٍ، يقرأ في الأولى بسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وفي الثانية بقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وفي الثالثة بقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)) **(أخرجه الترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٧٠٢) واللفظ له وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))**

من نام عن وتره أو نسيه شُرِعَ له قضاؤه إذا استيقظ أو ذكره :

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن الوتر أو نسيه ، فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ).

[رواه بن ماجه ، أبوداود ، الترمذي وصححه الالباني في مشكاة المصابيح : ١٢٧٩]

حكم العودة لقيام الليل (التهجد) بعد أداء صلاة التراويح في رمضان :

وهو أن يصلي المسلم ركعات من التراويح جماعة دون الوتر ، ثم يعود بعد نومه إلى الصلاة في الليل ما شاء ثم يوتر فهو جائز .

ألخص للقارئ الكريم هذه المسألة ؛ من خلال أبرز ما ورد فيها من أدلة وآثار أسأل الله التوفيق.

فأما تخصيص أواخر رمضان وبخاصة العشر بمزيد من الاجتهاد في القيام:

- بأنْ يزيد المصلي في عدد ركعات التراويح على ما كان عليه أمره في أول رمضان.

- أو بالعودة للتهجد في الجزء الأخير من الليل بعد أنْ صلَّى التراويح في أوّله.

- أو بتغييره لوقت قيامه في أواخر رمضان مِن أوّل الليل إلى آخره.

كل هذا قد جاءتْ فيه آثارٌ عن سلفنا الصالح ، ودل عليه بالعموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره" **(رواه مسلم)**، وعنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، "إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ وشد المئزر" **(متفق عليه)** .

فبنص هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخص العشر الأواخر من رمضان بعمل وطاعة واجتهاد زيادة عن أوله.

وعن وقاء بن إياس قال : " كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان، فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويحات، فإذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد وصلى بنا سبع ترويحات " **(رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين)** ، وكانت كل ترويحة بمقدار أربع ركعات.

وعن يونس [ابن جبير] رحمه الله قال : " أدركتُ مسجد الجامع قبل فتنة ابن الأشعث يصلي بهم عبد الرحمن بن أبي بكر وسعيد بن أبي الحسن ، وعمران العبدي كانوا يصلون خمس تراويح ، فإذا دخل العشر زادوا واحدة" رواه ابن نصر المروزي في كتابه " قيام الليل ".

وعن ذكوان الجرشي رحمه الله قال: " شهدتُ زرارة بن أوفى يصلي بالحي في رمضان ست ترويحات ، فإذا كان في آخر الشهر صلى سبع ترويحات كل ليلة ، وشهدته في آخر صلاته يصلي ست ركعات لا يقعد بينهن يقعد في السادسة" رواه ابن نصر المروزي في كتابه "قيام الليل".

وقال سفيان الثوري: " أحب إلي إذا دخل العشر الأواخر أن يتهجد بالليل ويجتهد فيه وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك" نقله ابن رجب في لطائف المعارف .

وكلام السلف واضح في تخصيص أواخر رمضان بزيادة في الركعات عن أوله.وقد أجمع السلف الصالح على جَواز الزيادة على أحد عشر ركعة ، كما نقله غير واحد ؛ ودلت عليه

آثارهم المستفيضة ، فلا إشكال في تخصيص أواخر رمضان بالزيادة ، وردت فيه أدلة عامة ولأنه تخصيص قد دل عليه عمل السلف.

وأما عن عودة المصلي لصلاة القيام جماعة ؛ بعد أن صلى التراويح في أول الليل ؛

فلها عدة صور :

١ ـ أنْ يصلي في أول الليل التراويح كاملة بوترها جماعة في البيت ثم يصلي القيام أيضا في منتصف الليل أو آخره في المسجد جماعة :

وهذه الصورة لا إشكال فيها ؛ لما ثبت عن الصحابي الجليل طلق بن علي رضي الله عنه وهو أحد الصحابة الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم من أول مجيئه إلى المدينة ، وكان له دور كبير في بناء المسجد الحرام ، فهذا الصحابي العالم الجليل قد روى عنه ابنه قيس بن طلق فقال: {زارنا أبي في يوم رمضان ، فأمسى عندنا وأفطر ، وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى بقي الوتر ، ثم قدَّم رجلا من أصحابه فقال : أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **:(لا وتران في ليلة)**

(أخرجه أبو داود والنسائي واالترمذي وصححه العلامة الألباني)

٢ ـ أن يصلي التراويح جماعة في المسجد أول الليل ثم يرجع فيصلي القيام جماعة في المسجد أيضا.

فهذه الصورة قد ذكر فيها محمد بن نصر المروزي في كتابه "قيام الليل" عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: أنه كان لا يرى بأسا بها.

قال قتادة: " كان أنس لا يرى بأسا بالتعقيب في رمضان "؛ والتعقيب هو أن يصلي الرجل مع الناس التراويح ثم يعود بعدها ويصلي أيضا جماعة ، وأسنده ابن أبي شيبة في مصنفه متصلا من طريق عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بلفظ: " لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرؤون من شر يخافونه"

وهذا إسناد رجاله ثقات ، وعباد بن العوام وإن كان ثقة فرواياته عن سعيد فيها أخطاء ونوع اضطراب ، ولكنْ قد حكم الشيخ الألباني بصحة هذا الإسناد في أكثر من حديث ، واحتج بهذا الأثر نفسه الإمامُ أحمد بن حنبل في رواية عنه.

قال ابن قدامة: (أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة ، أو يصلي التراويح في جماعة أخرى؛ فعن أحمد : أنه لا بأس به ؛ لأن أنس بن مالك قال : ما يرجعون إلا لخير يرجونه ، أو لشر يحذرونه ؛ وكان لا يرى به بأسا "، وروي عن أنس بإسناد غير متصل أنه سئل عن التعقيب ؟ فأمر أن يصلوا في البيوت)

فاتفق الطريقان عن أنس على جواز العودة لصلاة القيام جماعة في البيوت بعد أداء التراويح ، واختلف الطريقان في العودة لصلاتها في المسجد ، فرخصتها الطريق الأولى بينما أشارت الطريق الثانية إلى تركها في المسجد ، ومذهب أحمد بن حنبل فيما رجحه ابن قدامة وغيره أن هذه الصورة جائزة عند الإمام أحمد وهو الذي استقر عليه قوله ؛ ورواية الكراهة عنه قال ابن قدامة عنها: "قول قديم، والعمل على ما رواه الجماعة "، وهي التي رجحها ابن مفلح أيضا وغيره ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: " وأكثر الفقهاء على أنه [التعقيب] لا يُكره بحالٍ " أ.هـ

وقال العلامة بابطين النجدي رحمه الله: " التعقيب هو التطوع جماعة بعد الفراغ من التراويح والوتر ؛ هذه عبارة جميع الفقهاء في تعريف التعقيب أنه التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح ... والمذهب عدم كراهة التعقيب" أ.هـ

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:(ولا بأس أن يزيد في عدد الركعات في العشر الأواخر عن عددها في العشرين الأول ويقسمها إلى قسمين قسما يصليه في أول الليل ويخففه على أنه تراويح كما في العشرين الأول ؛ وقسما يصليه في آخر الليل ويطيله على أنه تهجد ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها ، وكان إذا دخلت العشر الأواخر شمر وشد المئزر وأحيا ليله وأيقظ أهله تحريا لليلة القدر ، فالذي يقول لا يزيد في آخر الشهر عما كان يصليه في أول الشهر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من طول القيام في آخر الشهر في آخر الليل فالواجب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وحث المسلمين على صلاة التراويح وصلاة القيام لا تخذيلهم عن ذلك وإلقاء الشبه التي تقلل من اهتمامهم بقيام رمضان .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن باز

وقال العلامة صالح الفوزان: "ولو أن الإنسان صلى التراويح، وأوتر مع الإمام، ثم قام من الليل وتهجد؛ فلا مانع من ذلك، ولا يعيد الوتر، بل يكفيه الوتر الذي أوتره مع الإمام، ويتهجد من الليل ما يسر الله له، وإن أخر الوتر إلى آخر صلاة الليل، فلا بأس، لكن تفوته متابعة الإمام، والأفضل أن يتابع الإمام أن يوتر معه" أ.هـ

(المنتقى من فتاوى الفوزان" (ج ٣/ ص ٧٦) [رقم الفتوى ١١٦]

٣ ـ أن يصلي الرجل القيام جماعة ؛ مباشرة بعد صلاته للتراويح جماعة ، فلا يفصل بينهما فاصل معتبر :فهذه الصورة قد كرهها البعض واشترطوا لجواز التعقيب وجود فاصل من فعل أو زمن ، قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: " وعندي أن المذهب غير مختلف في ذلك، وأنهم إذا صلوا في جماعة في آخر الليل لم يكره، وإنما يكره أن يجمعوا بعقب صلاة التراويح [يعني دون فاصل بخروج أو نحوه]" ا.هـ

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد ناقلا ومقرا:

قال أبو عبد الله [أحمد بن حنبل] في الرجل يصلي شهر رمضان ؛ يقوم فيوتر بهم وهو يريد يصلي بقوم آخرين [قال:] "يشتغل بينهم بشيء بأكل أو شرب أو يجلس" رواه المروذي وذلك لأنه يكره أن يوصل بوتره صلاة ؛ فيشتغل بينهم بشيء ليكون فصلا بين وتره وبين الصلاة الثانية ، وهذا إذا كان يصلي بهم في موضعه ، أما في موضع آخر فذهابه فصل ، ولا يعيد الوتر ثانية "لا وتران في ليلة" أ.هـ.

قال حرب: عن أحمد: قالَ: وأحب أنْ يكون بينهما ضجعة أو نوم أو عمل أو شيء أ.هـ

ونقل المروذي وأبو طالب عن الإمام أحمد ؛ وقد سئل عن التعقيب وهو أن يصلوا التراويح ثم ينصرفون ثم يرجعون يصلون ؛ فقال أحمد : لا بأس.

وقال في رواية أبي طالب: "لا بأس إذا صلوا التراويح وانصرفوا ثم عادوا"

و قال الحافظ العراقي في (طرح التثريب) : " ولما ولي والدي رحمه الله إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه إلى الآن ".اهـ

٤ ـ أن يصلي التراويح جماعة ثم يعود قبل أن ينام فيصلي القيام جماعة أخرى ولو مع فاصل من انصراف أو نحوه.

فهناك من كره العودة للصلاة دون فاصل بنوم.

قال أبو بكر المروذي: وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم.

قال العلامة بابطين: "وعلى القول الآخر، فنص أحمد: أنهم لو تنفلوا جماعة بعد رقدة، أو من آخر الليل لم يكره ".

٥ ـ أن يصلي التراويح بوترها جماعة أو منفردا ثم يعود ليصلي القيام جماعة أو منفردا

قال إسحاق بن راهويه: "إن لم يتم بهم في أول الليل [يعني لم يوتر] وأخّر تمامها إلى آخر الليل لم يكره".

وقال إسحاق: "وأما الإمام إذ صلى بالقوم ترويحة أو ترويحتين، ثم قام من آخر الليل فأرسل إلى قوم فاجتمعوا فصلى بهم بعد ما ناموا فإن ذلك جائز" ا.هـ

فإن كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره إلى آخر الليل كما سبق ، فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل ".اهـ

وقال العلامة ابن بابطين في الدرر السنية: "مسألة في الجواب عما أنكره بعض الناس على من صلى في العشر الأواخر من رمضان زيادة على المعتاد في العشرين الأول، وسبب إنكارها لذلك غلبة العادة، والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام ... إذا تبين أن إحياء العشر سنة مؤكدة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي جماعة، كما قدمنا، فكيف ينكر على من زاد في صلاة العشر الأواخر عما يفعله أول الشهر، فيصلي في العشر أول الليل كما يفعل في أول الشهر، أو أقل، أو أكثر، من غير أن يوتر؟ وذلك لأجل الضعيف لمن يحب الاقتصار على ذلك، ثم يزيد بعد ذلك ما يسره الله في الجماعة" ا.هـ

قال العلامة ابن عثيمين: لو أنَّ هذا التَّعقيبَ جاء بعد التَّراويح وقبل الوِتر، لكان القول بعدم الكراهة صحيحاً، وهو عمل النَّاس اليوم في العشر الأواخر من رمضان، يُصلِّي النَّاس التَّراويح في أول الليل، ثم يرجعون في آخر الليل، ويقومون يتهجَّدون.

وقال : " يصلي في أول الليل أربع ركعات طويلة ثم ينصرف الناس إلى بيوتهم ثم يأتون في آخر الليل ويصلون ما بقي وهذا عمل حسن طيب يوافق السنة مع راحة الناس والمطلوب هو الراحة مع فعل السنة ".

وقد ذكر العلامة ابن رجب العلماءَ الذين أجازوا الصلاة بعد الوتر في رمضان وغير رمضان فقال رحمه الله: " الأكثرون، لم يكرهوا الصلاة بعد الوتر" ا.هـ

٦ ـ من كره الأمر بالتعقيب وإملال الناس بكثرة الصلاة .

قال الحافظ ابن رجب: " وكره الحسن أن يأمر الإمام الناس بالتعقيب؛ لما فيهِ من المشقة عليهم، وقال [الحسن]: من كانَ فيهِ قوة فليجعلها على نفسه، ولا يجعلها على الناس".

قال ابن رجب: وهذه الكراهة لمعنى آخر غير الصلاة بعد الوتر؛ حدثنا وكيع، قال: ثنا الربيع عن الحسن: أنه كره التعقيب في شهر رمضان، قال الحسن: "لا تملوا الناس "

قال ابن رجب: "وعلل الحسن بقوله: "لا تُملوا الناس" ؛ فهنا الحسن أجاز التعقيب لمن عنده قوة دون أن يحمل غيره عليه.

٧ ـ أثران مجملان في هذه المسألة :

ما سبق من آثار كلها واضحة ، وهي تتكلم عن جواز التعقيب بشروط وبدون شروط .

أما كراهة التعقيب دون إيضاح للمراد ؛ هل هو التعقيب بعد إتمام التراويح بوتره كما كرهه إسحاق ؟ أم كراهته بدون فاصل ؟ أم كراهته قبل النوم كما تقدم ؟ وإنما بسياق مجمل ؛ فهو ما نقله ابن رجب دون إسناد عن الإمام الثوري ، فقد نقل قوله: " التعقيب محدث ".

وهو أثر مجمل ، فهل أراد التعقيب المباشر بعد التراويح بدون فاصل ؟

أم أراد التعقيب بعد إتمام التراويح بصلاة الوتر ؟

أم أراد التعقيب قبل النوم ؟

ومثله ما يروى عن قتادة وسعيد بن أبي عروبة من الكراهة.

وهذه مذاهب السلف في المسألة بوضوح وأرجحها والله أعلم من أجاز التعقيب بعد وجود فاصل بين التراويح وما بعده ، وأحوطها تأخير الوتر بعد القيام الثاني والله أعلم .

(وأكثر الفقهاء على أن [التعقيب] لا يُكره بحالٍ" أ.هـ كما قال ابن رجب رحمه الله في كتابه فتح الباري.

-حكم مَن فاتَته صلاة التراويح :

مَن فاتَه قيامُ اللَّيلِ صلَّاه في النهارِ، الدليل من السُّنَّة على استحباب قضاء قيام الليل (التراويح):
حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: ((**كانَ إذا غَلبَه نومٌ أو وجعٌ عن قيامِ اللَّيلِ، صلَّى مِن النهارِ ثِنتيَ عَشرةَ ركعةً**)) **(رواه مسلم (٧٤٦).**

قال الشَّوكاني رحمه الله معلقًا على الحديث : (الحديثُ يدُلُّ على مشروعيَّةِ اتِّخاذِ وِرْدٍ في اللَّيلِ وعلى مشروعيَّة قضائِه إذا فات لنومٍ أو عُذرٍ من الأعذارِ، وأنَّ مَن فَعَلَه ما بين صلاةِ الفَجْرِ إلى صلاةِ الظُّهْرِ كان كَمَن فَعَلَه في اللَّيلِ)**[(نيل الأوطار: ٦١/٣)]**؛ونصَّ عليه الحنابلة **:[(انظر:كشاف القناع للبهوتي :٤٤١/١)، (مطالب أولي النهى للرحيباني :٥٧٠/١)]**

واختاره ابنُ العربيِّ المالكي حيث قال: (وكان إذا فاته قيامُ الليل مِن وجعٍ أو غيره صلَّى من النهار اثنتي عشرة ركعة) **[(أحكام القرآن:٣٣١/٤)]، وقال ابنُ تيميَّة رحمه الله** : (كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا فاته عملُ الليل صلَّى من النهار ثنتي عشرة) **[(مجموع الفتاوى:٩١/٢٣)]**.

وقال العلامة ابنُ القيِّم رحمه الله :(كان إذا غلَبه نومٌ أو وجع، صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة)**[(زاد المعاد)) (٣٢٤/١)]**

www.alukah.net

شبكة الألوكة

المراجع :

- القرآن الكريم .
- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي .
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني .
- الإنصاف للمرداوي .
- مغني المحتاج لشربيني .
- كشاف القناع للبهوتي .
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .
- المغني لابن قدامة .
- مجموع الفتاوى ، والاختيارات كلاهما لابن تيمية .
- المجموع ؛ شرح مسلم كلاهما للنووي .
- الموسوعة الفقهية .
- الشرح الممتع للعثيمين .
- نيل الأوطار للشوكاني .
- مراتب الإجماع لابن حزم ، نقد مراتب الإجماع لابن تيمية .
- مطالب أولي النهى للرحيباني .
- زاد المعاد لابن القيم .
- طرح التثريب للعراقي .
- مجموع الفتاوى للعلامة ابن باز .
- مجموع فتاوى ورسائل لابن عثيمين .
- أسرار المحبين في رمضان للشيخ يعقوب .
- اتحاف أهل الإيمان بمجالس شهر رمضان للفوزان .
- القاموس المحيط ومعجم اللغة العربية المعاصر .
- تحقيقات الألباني على كتب السنة .
- الصحيح المسند للوادعي .

تم بحمد الله وتوفيقه

تم الانتهاء من تسويده

في ١٠ رجب ١٤٤١ هـ

أبو معاذ / محمود عبد العزيز حماد

شبكة الألوكة - قسم الكتب